

طلب شغل وظيفة مؤقتة طبقاً لنظام العمل بالساعات

الاسم : العنوان : رقم الهاتف :

رقم السجل المدني : تاريخها : مصدرها :

المؤهل العلمي الأخير : لعام المدرسة أو الكلية : مقرها :

الخدمات الوظيفية السابقة والحالية في الحكومة توجد ومرفق بيان الخدمة لا توجد.

إقرار

أرغب العمل بصفة مؤقتة بالوظيفة الموضحة أدناه وذلك لمدة أقصاها سنة واحدة غير قابلة للتمديد أو التجديد استنادا إلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٤٦٦/١ في ١١/٢٣/١٧/١٤ هـ وأوافق على أجر الساعة الذي تحدده الإدارة بالعقد دون المطالبة بأي حق أو مزايا أخرى وأقر أن البيانات أعلاه والمرفقة صحيحة ، وأقر بأني لا أعمل حاليا في أية جهة حكومية أخرى وفق هذا النظام ، والتزم بالعمل وتحمل المسؤولية المترتبة على ذلك حسب القواعد المعمول بها في حالة عدم صحة البيانات أو الإقرار ، والله الموافق .

التوقيع : التاريخ / / ١٤ هـ الاسم :

عقد للعمل بنظام الساعة طبقاً للمادة (٢٥) من نظام الخدمة المدنيةوقرار مجلس الخدمة المدنية (٤٦٦/١) لعام ١٤١٧ هـ

بناءً على موافقة

إنه في يوم الموافق تم الاتفاق بين كل من :

طرف أول باعتباره ممثلاً

طرف ثان

والسيد/ ووظيفته

١. يتعهد الطرف الثاني بالعمل لدى الطرف الأول لمدة () اعتباراً من / / ١٤ هـ إلى نهاية / / ١٤ هـ

بمعدل : سبع ساعات يوميا (على ألا تتجاوز سبع ساعات يوميا) بوظيفة () مرتبتها () رقمها () (عدا أيام الخميس والجمع .

٢. يكون أجر الساعة الواحدة بمبلغ () ريالاً تصرف بعد نهاية كل شهر ويعتبر هذا أجراً شاملاً لجميع البدلات والمكافآت المقررة للوظيفة

التي تم التعاقد على القيام بعملها .

٣. لا يكون للطرف الثاني أي حق من الحقوق المالية والمزايا الأخرى المقررة للوظيفة غير ما أتفق عليه في البند الثاني من هذا العقد .

٤. أ - يلتزم الطرف الثاني بالقيام بالعمل المتعاقد عليه حسب الإجراءات والمعدلات التي يقرها الطرف الأول .

ب - الالتزام بأوقات العمل المحددة له ، ولا يجوز التأخر عن هذه المواعيد كما لا يستحق مقابلاً لأجر الوقت الذي لم يعمل فيه .

ج - في حالة خروج الطرف الثاني عن مقتضى الواجب الوظيفي فإنه يكون عرضة للمساءلة التأديبية ويحدد الوزير المختص أو رئيس

المصلحة المستقلة السلطة التأديبية المختصة بتوقيع العقوبات .

٥. يجوز للجهة الإدارية أن تكلف الطرف الثاني بالقيام بأي عمل آخر من نوع العمل المتفق عليه دون أن يعترض على ذلك ، ولا يجوز تكليفه

بأي عمل آخر خارج مقر العمل طبقاً لهذا العقد .

٦. يجوز للطرف الأول أن ينهي خدمة الطرف الثاني في أي وقت دون حاجة إلى إنذار بذلك إذا تبين عدم قدرته على القيام بالعمل المتفق عليه ، أو

إذا أخل بواجبات هذا العمل كما يجوز إنهاء الخدمة أيضاً في حالة الرغبة في شغل الوظيفة بصفة دائمة طبقاً لنظام الخدمة المدنية، ويجب إخطار

الطرف الثاني بهذه الرغبة قبل الموعد المقرر لإنهاء الخدمة بأسبوع على الأقل كما ينتهي العقد بانتهاء مدته أو بانتهاء العمل المتفق عليه أيهما أقرب .

٧ - يرجع في كل ما لم يرد في شأنه نص في هذا العقد إلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤٦٦/١) وتاريخ ١١/٢٣/١٧/١٤ هـ

ورقم (٦٦٧/١) وتاريخ ١٤٢١/١/٢٤ هـ بحسب الموضوع الذي يحكمه وخاصة فيما تعلق بتجديده أو تمديده .

٨ - يحرق هذا العقد من أربع نسخ ويسلم للطرف الثاني نسخه منه .

الطرف الأول

..... : الاسم
..... : التوقيع

الطرف الثاني

..... : الاسم
..... : التوقيع

نموذج رقم (ش / ٧)